الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"التعليلُ بالوصف المُركَّبِ تأصيلًا وتطبيقًا"

إعداد الباحث:

MUHAMMAD NOURI AL SOUID

MARDIN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENS.

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

غالب أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمصالح جاءت لنفع العباد في إصلاح دنياهم وسلامة آخرتهم، وبالوقوف على هذه العلل وفهم أوصافها وتحديدها، يمكن القياس على أحكام النصوص، وإلحاق الأحكام المستجدة بها، وقد تقتضي مصلحة التشريع أن يكون للحكم الواحد أكثر من وصف أو شرط لا بد من توافرها، فتتركب معًا لتتميم علته أو لتحقيقها؛ لأن الاقتصار على التعليل بعلة واحدة قد لا يحقق مقصد الشرع من تشريع الحكم ونفي الحرج عن الناس، فيرهق المكلَّفين وينافي مقاصد الشريعة. وهذه المسألة مهمة ولم تعطَ حقَّها من قبل، فدرسها الباحث عند الأصوليين والفقهاء، ثم عمل على صياغتها وترتيبها، وبين مفهوم العلة والتعليل، وشروطهما، وما يقرب منهما من معان، ووضح المقصود بالوصف المركب وحُجِّيته لدى علماء الأصول، ثم انتقل إلى المجال العملي التطبيقي بذكر بعض أمثلة الأوصاف المركبة في التطبيقات الفقهية المعاصرة؛ لزيادة التوضيح والبيان من خلال التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: القياس، المعاصرة، الأحكام، العلة، الوصف، المركب.

المقدمة:

القياس من مصادر الشريعة، وهو أهم وسائل المجتهد وأوسعها في معرفة الأحكام، ولا يكون إلا بالعلة الجامعة بين الأصول النصية في التشريع، وبين الوقائع الجديدة، وأساس القياس وأهم ما فيه هو الوقوف على العلة وفهمها وتحديدها تحديدًا دقيقًا؛ لأن الناظر في اختلاف المجتهدين يرى أن كثيرًا من أسباب اختلافهم في المسائل التي قالوا بها بالقياس هو اختلاف في تحديد العلة، فيجد بعضهم يعلل بغير ما علل به غيره، مع أن أقوالهم قريب بعضها من بعض، وليست بخارجة عن مدلول النصوص، وقد تطرق الأصوليون لبحث العلة، وتوسعوا فيها، وفصلوا معناها، ومبناها، وتحدثوا عن تعليل النصوص، ومسالك العلة، وقوادحها، وأنواعها، وأقسامها، وأوصافها، وقالوا: بأنها تأتي وصفًا مفردًا بسيطًا، وتأتي وصفًا مركبًا من أوصاف.

وفي هذا البحث خلاصة أقوالهم في مسألة من مسائل العلة؛ هي مسألة التعليل بالوصف المركب، أوضح فيها معناها، وأذكر أقوال الأصوليين ومذاهبهم في جواز التعليل بالوصف المركب وامتناعه، وأبين حججهم وأدلتهم، وأقرر الراجح منها، وأتبع ذلك ببعض التطبيقات المعاصرة للمسألة، بما يجعلها واضحةً قريبةً من الفهم.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه

إن من أسباب اختيار موضوع البحث هو ما له من أهمية من الناحيتين الأصولية والفقهية؛ فهو بحث في الأوصاف التي هي مبنى العلة، والعلة مبنى القياس، والقياس أهم أصول علم الأصول، وعلى القياس اعتماد الفقه والشريعة في علاج كل طارئ وجديد؛ وذلك يجعل للشريعة حيويةً وصلاحيةً للاستمرار والعطاء.

وهدف البحث هو: توضيح هذا المصطلح الأصولي، وتأصيل المسألة، والتطبيق عليها؛ لبيان مدى الارتباط بينها وبين مقاصد الشريعة ومبادئها.

والبحث بمجمله محاولة جادة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل يجوز أن تتركَّب العلة الواحدة من مجموع أوصاف، وإن تركبت فكيف سيكون التعليل بها على هذه الحال؟

2. وإذا جاز تركب الأوصاف، فهل هو واقع في مسائل الشريعة وأحكامها المقررة والمعاصرة، وما مدى معقولية حجج المانعين من ذلك، وهل تصلح لرد ما قاله المجيزون؟

حدود البحث

سيكون البحث موجزًا محدودًا، يهتم بتوضيح المسألة وتأصيلها، ولا يتوسع في استيعاب ما قيل فيها، ولن يتناول إلا تطبيقين معاصرين؛ لتوضيح المسألة وتقرير وقوعها في أحكام الشريعة.

منهج البحث

للإجابة على أسئلة البحث سأتبع المنهج: الاستقرائي التحليلي المقارن، فأجمع الأقوال في المسألة من مظانها المعتبرة، وأقارن بينها لبيان قوتها والترجيح بينها، وأورد الاعتراضات والإجابات التي قيلت عليها، وأحللها تحقيقًا لأهداف البحث، وسأتبع كذلك المنهج التطبيقي في تطبيق بعض المسائل المعاصرة على المسألة بعد التأصيل لها.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بالحدود والمقيدات التي وضعها.

تمهيد

1. حقيقة العلة والتعليل، وبيان الألفاظ ذات الصلة بهما

1.1. حقيقة العلة والتعليل لغةً واصطلاحًا

1.1.1. تعريف العلة والتعليل لغةً: العلة تطلق في اللغة على أربعة معانٍ هي:

أ. ما يتأثر المحل بحصوله: ومنه سمي المرض علة لتأثر الجسم به، فتأثير العلة في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض.

ب. الداعي إلى فعل شيء أو تركه: فيقال أكرمَ فلانٌ فلانًا لعلة إحسانه، وأهانه لعلة فحشه.

جـ. ما يفيد التكرار والدوام: مأخوذة من العَلَل وهو معاودة الشرب مرةً بعد أخرى، وكذلك يفعل المجتهد، فهو يعاود النظر بعد النظر، وكذلك الحُكم يتكرر بتكرار وجودها.

د. الحجة والدليل: فيقال أعلَّه أي جعل له علةً، واعتل بدليل كذا: إذا تمسك به. (الرازي، 1999، 216. ابن منظور، 1414هـ، 11/467-471. الفيومي، د.ت، 2/426)

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والتعليل في اللغة راجع إلى العلة ومرتبط بها، وهو: مصدر علل، أي: إظهار وبيان علة الشيء، وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. (الجرجاني، 1405هـ، 61. الأحمدنكري، 2000، 221/1)

2.1.1. تعريفهما اصطلاحًا: للعلة عدة تعاريف وغالبها لم يسلم من الانتقاد، و**أحسنها تعريف:** الرازي والبيضاوي بأنها: (المعرِّف للحُكم). (الرازي، 1400هـ، 190/5. السبكي، 1404هـ، 39/3) واعتُرض عليه من ناحيتين: **الأولى:** بأن معرفة كون العلة المستنبطة علة للحكم يتوقف على ضرورة معرفة الحُكم، والعلم بالحكم يتوقف على العلم بالعلة، وهذا دور باطل؛ (الآمدي، 1404هـ، 224/3. السبكي، 1404هـ، 39/3) و**أجيب** بأن الوصف المعرف معناه أن الحكم يثبت بدليله من نص أو إجماع، ويكون الوصف أمارةً يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، فحرمة الخمر ثابتة بالنص، وتكون المخامرة أمارةً تُلحِق بالخمر كل أفراده التي يوجد فيها هذا الوصف، وبأن المعرف لحكم الأصل هو النص، والعلة معرِّفة لأفراد الأصل، فلا دور؛ (ابن أمير الحاج، 1996، 190/3. الشربيني، 1997، 355/2) **الثانية:** بأن العلة إذا كانت مجرد أمارة فلا فائدة منها سوى تعريف الحكم، والحكم معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة، فغدا استنباطها عبثًا. (الآمدي، 1404هـ، 224/3) و**أجيب** بأن استنباط العلة أفاد تعريف الحكم في أفراد الأصل التي يفترض تساويها مع الأصل في الحكم، وإن لم يكن بينها وبين الحكم مناسبة. (الشربيني، 1997، 355/2) وقد رجح هذا التعريف على غيره لأن كل مَن جعل للعلة معنى الإيجاب أو التأثير–ما عدا المعتزلة– فقد فسرها في مواضع أخرَ بأنها الأمارة والمعرف والعلامة، وكل مَن عبر عنها بالباعث أراد به الأمارة المقترنة بالمناسبة؛ فالتقت جميع التعاريف عليه. (الزحيلي، 1998، 646/1–647. الحسن، 2005، 65–66)

والتعليل في الاصطلاح: يكون بحسب كل علم، فهو عند علماء الصرف: الإعلال، وفي معرض النص: ما يكون الحكم بموجب العلة التي فيه مخالفةً للنص؛ كامتناع إبليس عن السجود بقوله: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} (الأعراف: 12/2). (الأحمدنكري، 2000، 221/1)

2.1. الألفاظ ذات الصلة بالتعليل

1.2.1. الفرق بين العلة والحكمة: العلة أعم من الحكمة، فهي تطلق على كل من الحكمة والوصف الظاهر المنضبط، إلا أن علماء الأصول خصصوا اسم العلة بالوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجودًا وعدمًا، ومثالها: وجود السفر من أجل الترخيص للمسافر بالجمع والقصر، وأما الحكمة فهي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة ونفع أو دفع مفسدة وضرر، ومثالها: دفع المشقة المظنون حصولها للمسافر بسبب السفر.

وقد قرر الأصوليون أن الذي يصح التعليل به هو الوصف الظاهر المنضبط، سواء أكان معقولًا أم محسوسًا أم عرفيًا، وأن مثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع؛ وأما الحكمة فإنها قد تكون أمرًا خفيًا لا تدرك بحاسة ظاهرة، أو غير منضبطة تختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، ولهذا لا يصح التعليل بها مطلقًا، سواء أكانت خفية أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة. (الزحيلي، 1998، 647/1–651)

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2.2.1. الفرق بين العلة والسبب: كلاهما أمارة على وجود الحكم؛ كالإسكار في الخمر أمارة على التحريم، والسفر في رمضان أمارة على جواز الإفطار، ولذا قال بعض الأصوليين: إنهما بمعنًى واحد، وقال آخرون: إن بينهما تغايرًا، وخصوا العلة بالأمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وأما السبب فمختص بالأمارة غير المؤثرة في الحكم.

وقال أكثر العلماء إن السبب أعم من العلة مطلقًا، فكل علة سبب ولا عكس، والسبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي تدرس في القياس، والفرق بينهما أن الوصف الذي يرتبط به الحكم إن كان ليس من صنع المكلف بحيث لا يدرك العقلُ تأثيرَه في الحكم فتسمى سببًا فهو يسمى سببًا، وأما إذا أدرك العقل تأثيره بالحكم فيسمى علةً وسببًا أيضًا. (الزحيلي، 1998، 651/1-652)

3.1. شروط العلة: اشترط الأصوليون في العلة أربعة وعشرين شرطًا، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، ولكن أهمها ومجملها ما يلي (ابن أمير الحاج، 1996، 222/3-223. الشوكاني، 1999، 111/2. الزحيلي، 1998، 652/1):

1- أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم، وذلك إذا كان الوصف مظنةً لتحقيق حكمة الحُكم، والمناسبة تثبت شرعًا إما بالتأثير في الحكم أو بالملائمة، والتاثير هو: أن يعتبر الشارع عين الوصف أو نوعه بنص أو إجماع، ومثاله: الأذى ومشقَّة التكرار في سقوط الصلاة عن الحائض. وأما الملائمة فهي: أن يعتبر الشارع جنس الوصف لا عينه ولا نوعه في بناء الأحكام عليه، ومثالها: جواز جمع الصلاة في اليوم الماطر؛ قياسًا على جواز جمعها في السفر؛ نظرًا إلى المشقة المظنونة فيهما، وقد اعتبر الشرع جنس المشقة في السفر فناسب اعتبارها في التخفيف في المطر أيضًا. وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالوصف الملغي غير المناسب، لأنه ليس له دليل تأثير ولا ملائمة فلا يناسب الحكم.

2- أن تكون العلة ظاهرةً جلية: وذلك بأن تكون مدرَكةً بحاسة من الحواس الظاهرة؛ لأنها إذا كانت خفيةً لم يمكن التحقق من وجودها وعدمها في الأصل، وبالتالي لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع؛ لأن العلة علامة على الحكم ومعرِّفةٌ له، فإذا لم تكن ظاهرةً لم تصلح علامةً ولا معرِّفةً؛ ومثال ذلك قول الأصوليين: عِلة الملك في البيع هي الإيجاب والقبول في الأشياء النفيسة والمُعاطاة في الأشياء اليسيرة الحقيرة، وليست علة الملك هي الرضا في البيع؛ لأن الرضا من الأشياء الخفية التي يتعذَّر الوقوف عليها ومعرفتها.

3- أن تكون العلة وصفًا منضبطًا: لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافًا كبيرًا باختلاف الأفراد والأحوال؛ كالسفر لإباحة القصر والفطر، فإذا لم تكن مضبوطةً محدَّدةً- كالمَشقَّة- لم يتحقق التساوي- الذي هو أساس القياس- بين الأصل والفرع في علة الحكم.

4- أن تكون العلة متعديةً منصوصةً أو مجمعًا عليها كالإسكار، غيرَ قاصرة على الأصل كالسفر المبيح للفِطر والقصر، وإلا لم يصح القياس عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية وأبي عبد الله البصري من المتكلمين؛ لأن قصور العلة يمنع تحققها في الفرع، ومبنى القياس على المشارَكة بين الأصل والفرع في علة الحكم، وأجاز الجمهور التعليل بالعلة القاصرة. (الرازي، 1999، 312/5. الآمدي، 1404هـ، 216/3. البخاري، د.ت، 5/4-6)

2. حقيقة الوصف المركَّب

1.2. تعريف الوصف المركب لغةً واصطلاحًا

1.1.2. تعريف الوصف المركب لغةً

الوصف المركب اسم مؤلَّف من كلمتين هما الوصف والمركب، فهو مركب وصفي؛ لأن كلمة الوصف موصوف وكلمة المركب صفته، ومعرفة المركبات تحتاج إلى معرفة أجزائها التي تركبت منها؛ لأن دلالة الجزء منها دالة على جزء معناها، وعليه: فالوصف والصفة مصدران من الفعل وَصَفَ يفيدان تصوير الحالة التي يكون عليها الشيء من حِلْيته ونَعْته وبيان سَيْرِه وخصائله؛ كالسواد والبياض والعلم والجهل. (الجوهري، 1987، 1438/4–1439. ابن منظور، 1414هـ، 356/9. الأحمد نكري، 2000، 313/3. الزيات وآخرون، ، 1037/2)

والمركب والركيب والمتراكب أسماء تأتي بمعنى: ما تألف من جزأين أو أجزاء، وهو ضد البسيط الذي لا جزء له، وتأتي بمعنى: وضع بعض الشيء على بعض، ومنه قالوا: في تركيب الفُص في كَفَّة الخاتم والنَّصْل في السهم والسِّنان في القَنَاة: ركَّبه تركيبًا فتركَّب وتراكب، ويأتي المركَّب بمعنى: كرم الأصل والمنبَت، وهذا المعنى الأخير لا يراد هنا. (الجوهري، 1987، 139/1. ابن منظور، 1414هـ، 432/1. الأحمد نكري، 2000، 168/3)

2.1.2. تعريف الوصف المركب اصطلاحًا

الوصف في اصطلاح الأصوليين هو: المعنى القائم بالموصوف. وقد يكون بغير اختيار منه ولا إرادة فيه؛ كالبياض والسواد للأبيض والأسود، أو قد يكون من فعل المكلف واختياره؛ كالسرقة والقتل ونحوها. والوصف جنس يشمل سائر الأوصاف؛ معتبرةً كانت أو ملغاةً، وقد يكون الوصف شرطًا أو غايةً أو استثناءً أو استدراكًا أو غير ذلك. (التفتازاني، 1411هـ، 107. العطار، د.ت، 285/2. الحسن، 2005، ص 75)

وأما المركب فلا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ويقصدون به أحد معنيين: إما أن يكون بمعنى البناء؛ أي ترتب شيء على آخر، وإما بمعنى الاجتماع الذي يستلزم التعدد ويكون ضده الإفراد. (العطار، د.ت، 263/2)

والمراد بالوصف المركب في الاصطلاح: الوصف المكون من عدة أجزاء بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعِلِّية؛ وسمي بالوصف المركب؛ لتساوي الاستدلال به على العلة المفردة والمركبة من عِلَله؛ كتحديد عِلَّة كفارة الإفطار في رمضان بأنها: جِماع مكلَّفٍ في نهار رمضان. (الفتوحي، 1997، 93/4–94. النملة، 1999، 2127/5)

3. مذاهب الأصوليين في التعليل بالوصف المركب

1.3. تمهيد في تصوير مسألة تركب الأوصاف وبيان حالاتها

الأصل الغالب في العلة أن تكون وصفًا واحدًا بسيطًا غير مركب تعلل به الأحكام، والتعليل بهذا الوصف البسيط متفق عليه بين الأصوليين، وهو في نظر كثير منهم أولى من غيره وأقوى؛ لأن الاجتهاد فيه أقل، واحتمال ورود الخطأ فيه أقل، إلا أن العلة قد تأتي

أيضًا مكونةً من مجموع وصفين فأكثر من أوصاف عديدة، وهذه الأوصاف قد تشكل بمجموعها علةً واحدةً هي العلة المعتمد عليها في بناء ذلك الحكم الذي تشمله العلة المركبة، كما أن هذه الأوصاف المركبة قد لا يصلح كل واحد منها للتعليل بنفسه مستقلًا إلا أن يكون مركبًا مع غيره، وقد يكون كل واحد منها كما صلح للتعليل مركبًا فكذلك يصلح علةً بنفسه مستقلًا، فتكوّن مجتمعةً علةً واحدةً، وكذلك تكون منفردة عللًا عدةً.

ومسألة التعليل بالوصف الواحد عند تركبه من مجموع أوصاف مفردة قد اختلف فيها الأصوليون بين مجيز ومانع، وسيكون الكلام في هذا المبحث عن أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة.

2.3. مذاهب المجيزين للتعليل بالوصف المركب وأدلتهم

1.2.3. القائلون بجواز التعليل بالوصف المركب

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعليل بالعلة المركبة من مجموع أوصاف متعددة، وأن التعليل بالأوصاف المركبة واقع فعلًا؛ كما في تعليل وجوب القصاص بكون القتل عمدًا عدوانًا، ولم يشترطوا في العلة أن تكون وصفًا واحدًا بسيطًا، وبهذا القول قال الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب. (الشيرازي، 1985، 57. الغزالي، 1413، 353/2. الرازي، 1999، 305/5. الآمدي، 1404هـ، 234/3. السبكي، 1404هـ، 228/5. الإيجي، 2004، 383/3. البخاري، 1997)، 506/3. الإسنوي، 1999، 220/2. الفتوحي، 1997، 93/4-94)

2.2.3. أدلة القائلين بجواز التعليل بالوصف المركب: استدل القائلون بذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قياس العلة المركبة من أوصاف عديدة على العلة المتكونة من وصف واحد، بجامع المناسبة والدوران وظن العلية؛ لأن المجتهد متى وجد وصفًا مناسبًا مركبًا، وتبين له أنه يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا حصل عنده الظن بعلية هذا الوصف للحكم الدائر معه، وعليه فيجب على المجتهد أن يعمل بظنه وإن كان الوصف مركبًا، كما عمل به في الوصف المفرد؛ لأن كلًا من المناسبة والدوران من طرق إثبات العلية للوصف، وتثبت به علية المفرد، وما ثبتت به علية المفرد، تثبت به علية المركب من غير فرق، والفرق تحكُّمٌ؛ لأن القول بالفرق لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعتمد عليه.

ولا يمتنع أن تكون الهيئة المجتمعة من الأوصاف المتعددة مما تفيد العلية بالدليل؛ إما بدلالة نص صريح، أو إجماع، أو مناسبة، وإما باستنباط عن طريق مسلك من مسالك العلة المعتبرة من الشبه أو السَّبْر والتقسيم أو تنقيح المناط أو الدوران، (الشبه هو: الوصف الذي يُظنُّ صلاحيتُه للمناسبة من جهة ذاته. والسبر والتقسيم هو لغةً: الاختبار، واصطلاحًا: النظر في الأوصاف وتقسيمها واختبار صلاحية كل منها للعِلية. وتنقيح المناط: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق. والدوران: وجود الحكم عند وجود وصفٍ وارتفاعه عند ارتفاعه في صورة واحدة. انظر: الزركشي، 2000، 283/7-297، 322) وهذه الطرق كلها مظان العِلّية. (الآمدي، 1404هـ، 234/3. الإسنوي، 1999، 220/2. البخاري، د.ت، 506/3. النملة، 1999، 2127/5. الحسن، 2005، ص 276)

الدليل الثاني: أن المصلحة قد لا تحصل إلا بعلة مركبة من مجموع أوصاف، والوصف الواحد قد يقصر عن تحصيل العلة وإظهارها وبيانها، ودل الاستقراء والتتبع على أن كثيرًا من الأحكام الشرعية متوقفة على حصول أوصاف عديدة ليكمل التناسب بين الوصف

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والحكم، ولو اقتصر فيها على وصف واحد لابتعدنا عن مقصد الشارع من ذلك الحكم، ولكان الحكم واسعًا لا يمكن حصره؛ وذلك كما في تحديد الوصف لعلة كفارة الإفطار برمضان بالجماع، فو قلنا: إن العلة هي الجماع فقط لدخل فيها المكلف وغيره، ولكن لما جُعلت العلةُ فيها هي جِماعُ مكلَّفٍ في نهار رمضان، حَصَرت العلة الكفارة بمن تحقق منه مجموع الجماع والتكليف وانتهاك حرمة نهار رمضان، فتحققت المناسبة بين الوصف والحكم وظهر مقصد الشارع من تشريع الحكم، وكذلك في تحديد علة وجوب القصاص؛ فالقتل وحده لا يناسب وجوب القصاص، ولا تتم المناسبةُ فيه ولا مقصدُ التشريع منه بين الوصف والحكم إلا إذا أضيف إلى التعليل بالقتل كونُه عمدًا عدوانًا. (القرافي، 2004، 318. الشنقيطي، د.ت، 134/2. النملة، 1999، 2127/5–2128. الحسن، 2005، ص 276)

الدليل الثالث: شهادة السنة للتعليل بالأوصاف المركبة، وورود ذلك في الواقع، وذلك كما في التفريق بين حكم دمي الحيض والاستحاضة بأن الاستحاضة هي (دَمُ عِرْق انفجَر). (البخاري، 1987، 306. مسلم، 1954، 333/62)

3.2.3. المانعون للتعليل بالوصف المركب

ذهب بعض الأصوليين ومنهم بعض المعتزلة وأبو الحسن الأشعري إلى عدم جواز التعليل بالوصف المركب من أجزاء عديدة، وأن التعليل لا يجوز إلا بوصف واحد لا تركيب فيه. (الرازي، 1999، 413/5. الآمدي، 1404هـ، 234/3. البخاري، 1997، 506/3)

4.2.3. أدلة مانعي التعليل بالأوصاف المركبة: ومجمل أدلتهم ترجع إلى ما يلي:

الدليل الأول: أن القول بجواز التركيب في العلة الشرعية يفضي إلى نقض العلة العقلية، واللازم محال فالملزوم مثله؛ لأن الجامع بين العلتين هو الماهية، والقاعدة العقلية تقول: (كل ماهية مركبة فإن عدم كل واحد من أجزائها يكون علةً تامةً لعدم عِلّية ماهيتها كاملةً)؛ ضرورةَ أن عدم جزء المركب سبب لعدم المركب؛ لأن المركب لا يوجد إلا بوجود جميع أجزائه، والعِلّية تنعدم بانعدام الأجزاء، ولو صح التعليل بالمركب الشرعي أو العقلي على هذه الحال، لكان عدم كل جزء منه علةً لعدم العِلّية ولَلزِم النقض أو تحصيل الحاصل، وكل منهما باطل، وبيان ذلك: أن الأجزاء إذا انعدمت كلُّها، وقلنا إن عدم كل واحد منها سبب لعدم العلية، فلا شك أنه إذا عدم جزء من أجزائها فقد عدمت العلية، فإذا عدم بعد ذلك جزء آخر لم يترتب على هذا الجزء الثاني عدم ذلك المركب ولا تلك العلية لتقدم انعدام العلية قبله؛ لأن ذلك قد حصل عند عدم الجزء الأول، فلا يحصل العدم مرة أخرى بعدم الجزء الثاني، ومعنى تركيب الأوصاف هو حصول عدم جزء الماهية مع أنه لم يترتب عليه عدم علية تلك الماهية، وهذا عين النقض؛ لأنه كان من المفروض أن يترتب على عدم الجزء الثاني عدم جميع الماهية، وذلك لم يحصل لسبق انعدامها بالعدم السابق. (الرازي، 1999، ، 414/5–415. الآمدي، 1404هـ، 236/3. الشنقيطي، د.ت، 134/2. الحسن، 2005، ص 277)

واعترض عليه بأن هذا ينطبق على كل ماهية مركبة ويقتضي انعدامها، والوجود دليل بطلانه، و**أجيب** بالفرق بين علية الوصف المركب وغيره من الماهيات المركبة؛ فذوات الماهيات المركبة هي عبارةٌ عن أجزاء متفرقة في الخارج مجموعة في صورة ذهنية وليست الماهية وراء اجتماعها فلا يكون عدم شيء من أجزائها علةً لعدم شيء آخر، وأما الأوصاف المركبة فتزيد عليها بأن عِلّيتها حكم شرعي عارض لتركيبها زائد على ذات الماهية فيها، وعدمُها معلَّل بعدم كل من أجزاء ماهيتها. (الرازي، 1999، ، 415/5. القرافي، 2004، 318)

وأجاب المجيزون لتركب الأوصاف على دليل معارضيهم هذا بالأجوبة التالية:

الأول: أن نقض العلة العقلية غير لازم من دليل المانعين هذا؛ لأن بانعدام جزء من الثلاثة تعدم الثلاثة والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثلاثة، وكذلك إذا عدم أحد الاثنين الباقيين بعد ذلك يعدم مجموع الاثنين، فالعدم الذي استدل به المانعون هو علة في حال عدم الاثنين لا الثلاثة؛ لأن جزئية الثلاثة أمر نسبي يذهب عند ذهاب أحد الطرفين الباقيين من مجموع الثلاثة. (القرافي، 2004، 318-319)

الثاني: أن دليلهم مبني على مسألة التعليل بالعدم؛ وذلك إنما يلزم عند القول بأن عدم جزء الماهية يكون علةً لعدم علة الماهية، ولا نسلِّم بالتعليل بالوصف العدمي. (الرازي، 1999، 417/5)

الثالث: أنه لا يلزم من انتفاء العلة المركبة بعدم أحد أوصافها أن يكون عدمُ ذلك الوصف علةً تقتضي استقلاله بانتفاء علية مجموع الأوصاف؛ لجواز أن يكون وجود ذلك الوصف شرطًا للوجود، والشيء كما يعدم لعلة العدم فقد يعدم لعدم شرط الوجود. (التفتازاني، 1411هـ، 384/3)

الدليل الثاني: لو صح تركب العلة لكانت العِلِّيةُ صفةً زائدةً على مجموع تلك الأوصاف، ودليل ذلك أمران:

الأول: أنا نعقل هيئة الأوصاف المجتمعة، ونجهل كونها علةً؛ للذهول وللحاجة إلى النظر، والمعلوم غير المجهول.

الثاني: أن صفة الكل إن لم تقم بشيء من أجزائه فليست صفةً، وإن قامت فسينتج عن ذلك احتمالات:

الاحتمال الأول: إما أن تكون صفةُ العِلِّية قائمةً بجزء غير معين من هذه الأوصاف، وهو احتمال باطل؛ لأن العلية في هذه الأوصاف وصف موجود، والواحد لا بعينه لا وجود له، وغير الموجود لا يصح أن يقوم به الموجود.

الاحتمال الثاني: أن تكون صفة العلية قائمة بجزء معين منها، وهو أيضًا باطل؛ لأنه يجعل الجزء المعين هو العلة، فتكون العلة مفردةً لا مركبةً.

الاحتمال الثالث: أن تكون صفة العلية قائمةً بكل واحد من هذه الأوصاف، وهو أيضًا باطل؛ لأن مؤداه جعل كل جزء منها علةً مستقلةً، فيكون كل واحد منها هو العلة لا مجموعها.

الاحتمال الرابع: أن تكون صفة العلية قائمةً بمجموع الأجزاء، وهو باطل أيضًا؛ لأنه يوجب قيام المتحِد بالمتعدِّد أو اتحاد المتعدِّد، وهو قلب للحقائق، ويعني انقسام الصفة العقلية بحيث يكون لها نصف وثلث وربع، وهو محال.

فلما بطلت الاحتمالات، امتنع قيام العلية بالأوصاف المركبة.

وأجاب مجوزو التعليل بالأوصاف المركبة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى كون مجموع الأوصاف علةً هو أن الشارع قضى بالحكم رعايةً لما اشتملت عليه هذه الأوصاف من الحكمة، وليس ذلك صفة لها فلا يلزم ما ذكروه.

الوجه الثاني: بأن هذا الدليل منتقض من ناحيتين:

الأولى: ينقضه الحكم على المتعدد من الألفاظ والحروف بأن هذا خبر وذاك وعد والآخر غير ذلك من أقسام الكلام، فكونه خبرًا مثلًا زائد على ذاته، وإما أن يقوم كونه خبرًا بكل حرف من حروفه أو بمجموع الحروف، ومع ذلك لم يمنع وصفه بما وصف به.

الثانية: أنه منتقض بما يتشكل من الأعداد والهيئات المجتمعة؛ فالواحد من العشرة ليس بعشرة، وعند الاجتماع يكون المجموع عشرةً، فكذلك كل واحد من الأوصاف المركبة ليس هو العلة، وعند اجتماعها يكون المجموع علةً.

الوجه الثالث: إنما يلزم ما ذكرتم من الدليل لو كانت العليةُ صفةً ثبوتيةً؛ لأن العلية معنًى والمعلَّل به معنى أيضًا، وهذا معناه قيام المعنى بالمعنى، وهو محال، ولما كانت العلية صفةً اعتباريةً إضافيةً امتنع الاعتراض. (الرازي، 1999، 5/416–418. الآمدي، 1404هـ، 3/235–236. البخاري، 1997، 3/506. النملة، 1999، 5/2130)

الدليل الثالث: أن كل واحد من الأوصاف المركبة لا يعقل أن يكون علةً عند انفراده، وعندما انضم بعضها إلى بعض ظهر احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تحدث صفة العلية بعد انضمام الأوصاف المركبة، وعليه فيكون سبب حدوث العلية إما واحد من تلك الأجزاء وإما مجموعها، والفرض الأول محال؛ لامتناع كون كل واحد منها علةً تامةً فلا يستقل بالعلية، والفرض الثاني يستلزم التسلسلَ وهو أيضًا باطل؛ لأنه إن تجددت صفةُ العلية له فلا بد من تجدد أمر يقتضي العلية، وذلك الأمر المتجدد لا بد له من علة متجددة توجِبُه، والكلام في المتجدد الأخير كالكلام في الأول، وهو تسلسل ممتنع.

الاحتمال الثاني: ألا يكون حدث لهذه الصفات أمر جديد، ومفاده أن أجزاءها قد بقيت في حال الاجتماع على حالتها في الانفراد، وفي انفرادها لم تكن علةً، فكذلك لا تكون في اجتماعها. (الرازي، 1999، 5/416. الآمدي، 1404هـ، 3/236)

وأجاب المثبتون لتركب الأوصاف بجوابين:

الأول: أن دعوى التسلسل غير واردة؛ لأن المتجدد الذي استلزم العلية هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار فشكل وحدةً اعتباريةً، والعلية قائمة بالمجموع الذي تربطه هذه الوحدة الاعتبارية، وما دامت الهيئة اعتباريةً فلا حاجة إلى هيئة أخرى ولو استمر التجدد، وما دامت العلية اعتباريةً فيجوز أن تتصف بها الكثرة من حيث هي كثرة.

الثاني: أن تجدد الأعداد والهيئات الاجتماعية ينقض دليل الخصم؛ لأن الواحد من العشرة ليس بعشرة، وعند الاجتماع يكون المجموع عشرة. (الرازي، 1999، /418. الآمدي، 1404هـ، 3/238. الحسن، 2005، ص 280–281)

الدليل الرابع: أنه متى تركب الوصف فإما أن يكون كل واحد من أوصافه مناسبًا للحكم، وإما ألا يكون واحد منها مناسبًا له، وإما أن يكون المناسب بعضها دون البعض، فعلى التقدير الأول يلزم أن يكون كل منها مستقلًا بالتعليل متى اقترن بالحكم، فينتج من ذلك ثلاث نتائج: فإما أن يستقل كل واحد من الأوصاف بالحكم، وهذا محال؛ لأن مفاده أن يكون كل وصف علةً مستقلةً وتذهب قيمة التركيب، وإما أن يختص بعض الأوصاف بالحكم دون بعض، وهو أيضًا محال؛ لأنه لا دليل على الاختصاص، وإما أن يضاف الحكم إلى المجموع؛ لأن صفة العلية متحدة، فيلزم تعدد المتحد لقيامه بالمتعدد أو اتحاد المتعدد، وهذا محال. وعلى التقدير الثاني إن لم يكن

شيء من الأوصاف مناسبًا يبطل التعليل بمجموع الأوصاف؛ لأن فيه ضم غير المتناسب إلى مثله، وذلك لا يحقق المناسبة. وعلى التقدير الثالث إن كان المناسب البعض دون البعض، فالمناسب وحدَه هو العلة، ويبطل التعليل بالمجموع المركب. (الآمدي، 1404هـ، 236/3. الحسن، 2005، ص 282)

وأجاب المجيزون بأنه يجوز أن يثبت للمركب ما لا يثبت لمفرداته، وعلى فرض التسليم للمعترض بما يقول، فلا بد وأن يكون في كل واحد من أجزاء المركب ولو شيءٌ من المناسب غيرَ تام، وهذا يشكل بمجموعه علةً مركبةً. (الآمدي، 1404هـ، 238/3. الحسن، 2005، ص 282)

5.2.3. مذهب القائلين بالتفصيل في التعليل بالوصف المركب، ودليلهم

أولًا: بيان مذهبهم

يجوز التعليل بالأوصاف المركبة بشرط ألا تزيد على خمسة أوصاف، وأقواها ما تركب من وصفين، ثم ثلاثة، ثم أربعة، ثم خمسة، وهذا نقلَه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي، ونصره أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه "شرح الترتيب"، وحكى الرازي عن أبي إسحاق الشيرازي نقْلَه عن جماعة أنه لا يجوز زيادتها على سبعة، وقيل: الشيرازي هو أيضًا يقول به ويراه، وحكاه ابنُ الفارض أيضًا عن جماعة. (الرازي، 1999، 418/5. البخاري، 1997، 507/3. الزركشي، 2000، 149/4)

ثانيًا: دليلهم فيما ذهبوا إليه

استدل أصحاب هذا المذهب بالاستقراء؛ وذلك أنه قد ثبت لدى كل منهم بعد الاستقراء والتتبع للعلل وأوصافها أن أكثر ما تكوِّنه أجزاء العلة المركبة من مجموع أوصاف هو عدد الأوصاف الذي حكاه، فلا يزاد على ذلك، وإن زيد فلا يجوز التعليل بذلك الوصف المركب الزائد، ولأن أقصى ما يتوقف عليه الحكمُ مَحَلُّه ومعناه الذي يقتضيه إما مطلقًا أو مشروطًا بوجود شرط أو عدم مانع، وقد يتعلق المعنى المقتضي بالفاعل من حيث اعتبارُ أهليته، وأقصاها العقل والبلوغ، فهذه شكلت مجموع ما يتوقف عليه الحكم، فكان سبعة أمور: الإيجاب، والقبول، والعقل، والبلوغ، والمحل، واقتران الشرط، وانتفاء المانع، وكل ما زاد عليها فهو تفصيل لها فيمكن رده إليها. (البخاري، 1997، 507/3)

ونوقش هذا الدليل بأن التقييد والتخصيص بهذا العدد من الأجزاء لا دليل عليه، وهو محض تكلف، ولذلك أعرض عنه عامة الأصوليين، فلم يقتصروا على عدد محدد، ووجوده في حالة واحدة يُعَدُّ من قبيل النادر، فلا يقوى ولا يصلح لتقييد القاعدة العامة. (الرازي، 1999، 418/5. البخاري، 1997، 507/3. النملة، 1999، 2130/5)

4. بيان نوع الخلاف في المسألة، وسببه، والرأي الراجح فيها

1.4. بيان نوع الخلاف في المسألة، وسببه

محصل الأقوال في نوع الخلاف في هذه المسألة قولان:

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القول الأول: أن الخلاف فيها لفظي محض، وهو مذهب الكثير من الأصوليين، وقد قواه بعضهم وقال بأنه الحق؛ لأن جميع أصحاب المذاهب قد اتفقوا على أن أجزاء الوصف لا بد منها في عليته، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل هي أجزاء للعلة، أو أن أحدها هو العلة فقط والباقي شروط لها. فالذين جوزوا التعليل بالعلة مركبة الأوصاف جعلوا جميع الأوصاف علةً، والذين منعوا التعليل بالعلة المركبة الأوصاف تعلقوا بوصف واحد منها وجعلوا باقي الأوصاف شروطًا لذلك الوصف، وحاصل هذا القول أنه لا يترتب على خلافهم شيء بالنسبة لوجود باقي أجزاء الوصف المركب؛ لأنها لا بد منها في العلية سواء أكانت أجزاءً أو شروطًا.

القول الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي مؤثر لا لفظي، وإليه ذهب بعض العلماء، **ودليلهم:** أن أثر الخلاف مبني على ما سبق من اختلافهم في تفاصيل مناسبة الأوصاف للعلية في الوصف المركب؛ فالذين أجازوا التعليل بالوصف المركب قالوا بأن العلية حاصلة في كل جزء من مجموع أجزاء الوصف المركب، وعلى هذا فقد اشترطوا المناسبة في كل جزء منها. والذين منعوا التعليل بالوصف المركب لم يشترطوا المناسبة إلا في الجزء الذي جعلوه علةً دون غيره من باقي الأوصاف. **ونُوقِش** بأن المناسبة مشروطة مطلقًا في الأوصاف مفردةً كانت أو متعددةً مركبةً، وهذا القول الأخير لا يصلح أثرًا لخلافهم. (الشنقيطي، د.ت، 2/134–135. النملة، 1999، 5/2130–2131)

2.4. الراجح في المسألة

بعد الوقوف على أقوال وأدلة الذين تكلموا في هذه المسألة، وتحديد نوع الخلاف فيها وأثره، يتبين أن الراجح فيها هو قول المجيزين للتعليل بالوصف المركب؛ لأن الخلاف لفظي وحسب، ولا أثر جوهري له؛ ولأن التعليل بالأوصاف المفردة والمركبة جائز وواقع على حد السواء؛ ولأن مقصد الشارع وحكمته من تشريع بعض الأحكام قد لا تحصل إلا بالتعليل بمجموع أوصاف لو اقتصرنا على بعضها لَمِلْنا عن مقصد الشرع، وما كان أقرب إلى مقصد الشارع أولى من غيره.

5. بعض تطبيقات تركُّب الأوصاف عند الأصوليين والفقهاء

لذلك أمثلة عديدة ذكرت في كتب الأصول والفقه، كانت العلةُ فيها مركبةً من مجموع أوصاف، وسأقتصر ثلاثة منها لتوضيح البحث والتطبيق عليه:

1.5. علة القتل الموجِب للقصاص

اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب إلا بقتلِ عَمْدٍ على وجه العدوان، قال ابن قدامة: ((أجمع العلماء على أن القَوَدَ لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها))، (ابن قدامة، 1405هـ، 9/334) ومنها قوله تعالى: {يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} (البقرة: 2/178)، إلا أنهم قيدوا عموم القتل الذي فيها بوصف العَمْدية؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (العَمْدُ قَوَدٌ، إلا أن يعفوا وليُّ المقتول)، (ابن أبي شيبة، دت، 27766. الدارقطني، 1966، 3136) والقَوَد هو القِصاص، ولأن الجناية بالعمد تتكامل، ومن الحكمة أن يكون الزجر عنها متوفرًا، والجناية المتناهية بتعمد القتل لا يناسبها إلا العقوبة المتناهية بالقصاص.

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وكذلك اتفقوا على تقييد القتل العمد بوصف العدوان لوجوب القصاص، وقالوا بأنه ملازم للعمد؛ فلا يكون القتل عمدًا إلا إذا كان بقصد العدوان، سواء استخدم الجاني أداةً تقتل غالبًا أو لا تقتل في الغالب بحسب اختلاف الجمهور مع المالكية في ذلك، فعِلَّة وجوب القصاص هي مجموع أوصاف مركبة من: القتل والعمد والعدوان، مناسبة للقصاص ودائرة معه، فنظر العلماء إلى المناسبة والدوران فيها، فجعلوها علةَ القصاص؛ لأن المناسبة والدوران متى وجدا أفادا العلية في محلهما، ولو جعلوا علته هي: القتل فقط لدخل قتل الخطأ، ولو جعلت العلة هي العمد فقط لدخل قتل شِبْه العمد؛ ولأن العمد وصف خاص بأفعال المكلفين، وهو خفي، فلا يصح اعتباره وصفًا مستقلًا، وحتى لا يخرج حكم القصاص عن مناسبته وما شرع من أجله من حكمة وزجر وعدل، فكل واحد من هذه الأوصاف بمفرده لا يصلح علةً، وإذا اجتمعت صلحت للعلية.

2.5. حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها

مسألة استعمال مياه المجاري من المسائل المعلَّلة بأوصاف مركبة، والأصل في مياه المجاري أن تُصرَف؛ لتنجسها وضررها على الناس في أبدانهم ودينهم ولتلوثيها للبيئة، ولكن بالوسائل الحديثة أصبح من الممكن استصلاحها وتحويلها إلى مياه عذبة نقية صالحة للاستعمال المشروع كأنها لم يختلط بها الأذى والتلوث، فتستخدم اليوم في الكثير من بلاد العالم بعد استصلاحها في الشرب والسقي وغيرها من سائر الاستعمالات، ولا بد للحكم عليها من الناحية الشرعية من سَبْر العلل والأوصاف المانعة من استعمالها قبل التنقية، ثم النظر إلى هذه الأوصاف وسَبْر العِلَل بعد عملية التنقية للتحقق من بقاء شيء من أثر النجاسة أو التلوث فيها، وهذه المياه معللة قبل التنقية بأنها: مياه الفضلات المتنجسة بالطعم واللون والرائحة، وبأنها فضلات الأمراض المعدية الكثيفة بالأدواء والجراثيم، وبأنها مخلَّفات المصانع والمواد الكيماوية القاتلة، وبأنها خبيثة ومستقذَرة طبعًا وحسًا وطِبًّا؛ باعتبار خبث أصلها، ولِما يتولد عنها في مجاريها وأماكن احتباسها من دواب وحشرات مستقذرة طبعًا وشرعًا، وكل واحد من هذه الأوصاف يصلح علةً مستقلةً لنجاستها وتحريم تناولها لأي غرض، ولكن لا يتم المقصد والحكمة إلا باعتبارها جميعًا في النظر والحكم، ولدى التحقيق فيما يناط به الحكم من هذه الأوصاف يمكن القول: إن العلة مركبة من: التنجُّس الضار المستخبَث. وبعملية التنقية أثبت المختصون المسلمون العُدُولُ أن عمليات معالجة هذه المياه تمر بأربعة مراحل: بترسيبها، ثم تهويتها، ثم قتل الجراثيم التي فيها، وترشيحها وتعقيمها بالكلور، وأن هذه العملية لا تبقي فيها أي أثر للنجاسة لا في طعمها، ولا لونها، ولا ريحها؛ أي أنها تزيل منها وصف التنجُّس ووصف الضرر، ويبقى وصف الاستخباث؛ وعليه فقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (5) في دورته (11) بتاريخ (20/رجب/1409هـ) (26/فبراير/1989م) بأنها تصير طاهرةً مطهِّرَةً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بها، إلا أن الأولى عدمُ شربها وإن علم يقينًا تمام تنقيتها؛ احتياطًا للصحة واتقاءً للضرر، ولبقاء وصف الاستخباث والاستقذار الذي كان مرتبطًا بأصلها؛ لأنها عصائر البول والغائط والنجاسات والقاذورات وفضلات المصحَّات والمستشفيات، ولا ضرورة تدعو المسلمين إلى هذا الحد من الاضطرار في شربها مع وجود غيرها، ويمكن الاستعاضة عنها بتنقية مياه البحار. وقد بنوا حكم جواز استعمالها على القاعدة الفقهية القائلة: (إن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه يطهر بزوالها إذا لم يبق لها أثر)، وقياسًا على ما قاله أهل العلم بطهارة الماء الكثير المتنجس إذا زالت علةُ تنجسه بتغيره بنفسه، أو باستيعابه بإضافة ماء طهور إليه، أو بطول مكث، أو بتأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو بنزحه، أو برمي شيء فيه من تراب ونحوه، وعلى مسألة (استحالة العين النجسة إلى حقيقة أخرى بالإحراق أو التحول) أو العمليات الصناعية بتحليل المادة النجسة إلى عناصرها الأولية، فتستحيل حقيقتُها واسمها ووصفها إلى مادة جديدة في اسمها ووصفها وحقيقتها، والاستحالة تطهِّر المادة النجسة في القول الراجح لدى الحنفية والظاهرية وجمهور المالكية والإمام أحمد في قول صححه ابن تيمية؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة الشيء القائم به وصفُ النجاسة؛ إيماءً إلى أن الوصف هو عِلَّةُ الحكم، وحقيقة الشيء تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومه، فكيف بالكل؟ (ابن حزم، 1347هـ، 1/128-136-138.

ابن تيمية، 1995، 522/20. الدسوقي، د.ت، 52/1–53. ابن عابدين، 1992، 312/1–327. مجمع الفقه الإسلامي، 2004، القرار رقم 5، الدورة 11، تاريخ 20/رجب/1409هـ – 26/فبراير/1989م، ص 258–261. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 2468، 79/5–83. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 2005، 179/6، القرار رقم 64، دورة 13، تاريخ 1398/10/25هـ)

3.5. علة الربَا

اتفق الفقهاء على أن تحريم الربا معلَّل بعلةٍ أرادها الشارع، وأن هذه العلة متى تحققت وثبتت في محل تعدى التحريم إلى ذلك المحل، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه العلة، وغالبهم ذكر لها وصفين فأكثر:

فقال الحنفية: العلة في تحريم الربا هي: الجنس والقدر، وهي رواية عند الحنابلة أيضًا، وقد عُرِف الجنس بقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والحِنطة بالحِنطة)، (مسلم، 1954، 1587/81. الحاكم، 1990، 2282) فهذه أجناس، ودل على القدر قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: (مِثْلًا بمِثْلٍ)، وقوله عليه السلام: (وكُلُّ ما يُكالُ ويُوزَنُ)؛ (البيهقي، 1344، البيوع، 10299) والقدر يعني: الكيلَ فيما يكال والوزنَ فيما يوزن، وعمموا هذه العلة لتشمل المطعومات وغيرها؛ لأن الحكم متعلق بالمطعومات كما دلت الأحاديث؛ ولأن حقيقة التساوي لا تعرف إلا بهما؛ ولأن الكيل والوزن يوجبان صورة المماثلة والجنس يوجب معناها وذلك تمام المماثلة، فكان ربط العلة بمتعلق الحكم أو بمعرِّف حقيقة التساوي فيه أو بموجِب تمام المماثلة أولى من غيره؛ صيانة لأموال الناس، وتحقيقًا لشرط التساوي والمماثلة الذي ورد طلبه. (السرخسي، 2000، 194/12–204. الموصلي، 2005، 30/2–34)

وقال المالكية: علة تحريم ربا الفضل في النقود هي: إما غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية، وعلة ربا الفضل في المطعومات: الاقتيات والادخار، وعلة ربا النَّساء: مجرد الطعْم على وجه التداوي. (النفراوي، دت، 1089/3–1091. الصاوي، 1995، 40/3–41)

وقال الشافعية: علة الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالبًا، أو جوهرية الأثمان غالبًا؛ وعللوا بوصف الثمنية؛ لجواز إسلام الذهب والفضة فيما سواهما من الأموال دون تساوٍ ولا تماثل، وذلك دليل على أن العلة فيهما لمعنى خاص لا يتعداهما وهو جنس الثمنية، وعللوهما بلفظ (غالبًا)؛ للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، ولإدخال الأواني والتِّبْر وغيرها من الذهب والفضة. وعلة الربا في غير الذهب والفضة هي الطعمية، أو الطعمية والكيل أو الوزن، وهي رواية عند الحنابلة أيضًا؛ لحديث: (الطعامُ بالطعام مِثْلًا بمِثْلٍ)؛ (مسلم، 1954، 1592/93) **ووجهه:** أنه علق الحكم بالطعام الذي معناه المطعوم فنبَّه على أنه علة التحريم فيه؛ لأن المعلَّل بالمشتق معلَّل بما منه الاشتقاق، ومشعِر بكونه علةً. (النووي، دت، 392/3–397. الشربيني، 1997، 30–36)

وقال الحنابلة في ثلاث روايات: علة تحريم الربا إما الجنس والكيل والوزن، وإما: الثمنية في الأثمان والجنس والطعم في غيرها، وإما الجنس والطعم والكيل والوزن في غير الأثمان؛ لأن الكيل والوزن والجنس تحقِّق المماثلةَ في العلة، فتقتضي ثبوت الحكم في المحل، والطعم المجرد عن الكيل والوزن لا تتحقق المماثلة فيه؛ لأن الكيل والوزن هما معيار الشرع، فوجب اعتبارهما في المطعومات وتقييد عموم أحاديث الربا بهما. (ابن قدامة، 1405، 135/4)

فكل من أصحاب المذاهب قد علل حرمة الربا بوصفين فأكثر من أوصاف تركبت لتشكل وصفًا جديدًا ظاهرًا منضبطًا؛ لأنه رأى أن وصفًا واحدًا منها لا يستقل بمناسبة تحريم الربا حتى يضاف إليه غيره من الأوصاف التي وجدوها بعد التحقيق دائرة مع سبب حرمة الربا ومناسبةً له ولمقاصد الشريعة، ولدى التحقيق والرجوع إلى المبررات التي ذكروها بعد كل قيد من هذه الأوصاف المركبة يتبين وجه

المناسبة وسبب اشتراطهم له، فالحنفية قالوا في تعليلهم: شرطنا ذلك صيانةً لأموال الناس من الظلم والبَخْس وتحقيقًا لشرط التساوي والمماثلة الذي طلبه الشرع للعدل بين الناس، والمالكية قالوا: لو لم يمنع الربا في الأثمان لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس، وحرمناه في الأقوات والمدخرات من طعام الناس؛ منعًا لاحتكارها والتربح فيها باستغلال شدة حاجة الناس إليها، والشافعية قالوا: يحرم الربا فيما يضر مصلحة الناس في دنياهم ويضيّق عليهم في مطعمهم وما يقصدونه في حفظ صحتهم أو ردها، وقال الحنابلة: الطعم وصْفُ شَرَفٍ به قوام الأبدان، والثمنية وصْفُ شَرَفٍ به قوام الأموال. (الشنقيطي، د.ت، 134/2. ومراجع المذاهب السابقة)

وقد اعتبر المعاصرون الأوراق النقدية نقودًا قائمةً بذاتها، وتقوم مقام الذهب والفضة في كل ما كانا يقومان به من تعاملات وقِيَم، وتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة، باعتبار الثمنية فيها؛ قياسًا على الذهب والفضة، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في حصول الثقة بها، وهو أمر خارج عنها وسببٌ لإناطة الثمنية بها باعتبارها واسطة تعامل، وكذلك اعتبروا الأوراق النقدية أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في كل بلد؛ أي أن علة جريان الربا فيها هي مجموع وصفين مركبين هما: الجنس والثمنية؛ فلا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بجنس أو أجناس نقدية أخرى من الذهب والفضة وغيرها بنسيئة دون تقابض في مجلس البيع أبدًا، ولا يجوز بيع جنس واحد منها بآخر من جنسه متفاضلًا، لا نسيئةً ولا يدًا بيد، ويجوز بيعها بتفاضل إذا اختلف الجنس إذا كان البيع في نفس المجلس يدًا بِيَدٍ، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها الأدنى من نصابي الذهب والفضة، ويكمَّل بها نصاب غيرها من الأثمان وعروض التجارة، ويجوز جعلها رأس مال في بيوع السلم، والشركات. (قرارات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 6، الدورة 5، تاريخ 8–16/ربيع الآخر/1402هـ، ص 101–103. أبحاث هيئة كبار العلماء، 53/1–93؛ قرار هيئة كبار العلماء، رقم 10، تاريخ 17/ 8/ 1393هـ)

الخاتمة

نصوص الشريعة جاءت أصولًا وقواعد عامةً شاملةً لكل الأحكام، وبالقياس يستطيع المجتهدون استنباط الأحكام لكل جديد.

علم أصول الفقه علم ضروري للمجتهد ولا غنى له عنه؛ لأنه الضابط لعملية الاجتهاد، وفيه أدوات معرفة الأحكام لجميع الوقائع.

غالب أحكام الشرع جاءت معلَّلةً بمصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وبفهم العلل وتحديد أوصافها تحديدًا مضبوطًا تضبط عملية الاجتهاد، وتتقارب وجهات النظر في المسائل الخلافية المبنية على القياس والاستدلال.

التعليل بالوصف المركب حجَّةٌ عند جمهور الأصوليين، وهو المذهب الراجح، ويشهد له وقوعه في مسائل التشريع، ولا تصلح حجج المانعين ودفعهم لمنع التعليل بالأوصاف المركبة.

الخلاف في مسألة التعليل بالوصف المركب هو خلاف لفظي مَحْضٌ، والمذهبان يلتقيان عند نقطة أن جميع الأوصاف المركبة مطلوبة لتكوين علة الحكم؛ فالمجوزون للتعليل بالوصف المركب جعلوا الأوصاف أجزاءَ علَّةٍ مطلوباتٍ لتنتج هيئة العلة المركبة من الكل، والمانعون قالوا بأن أحد الأوصاف فقط هو العلة والباقي مجرد شروط في تتميم العلة، ويلتقيان في أن الوصف المركب لا يتكون إلا من الأجزاء والشروط، ولا بد منها في العلية سواء أكانت أجزاءً أو شروطًا.

التعليل بالأوصاف المركبة يقرّب الحكم من مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الناس وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل.

المصادر والمراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله. (دت). المصنف، دار القبلة، جدة، تحقيق: محمد عوامة.

ابن أمير الحاج، محمد. (1996). التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، أحمد. (1995). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن حزم، علي. (1347هـ). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

ابن عابدين، محمد. (1992). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله .(1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد.(1414هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الأحمد نكري، عبد رب النبي.(2000). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. (2005). أبحاث هيئة كبار العلماء، دار الزاحم، الرياض.

الآمدي، علي. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، أمير بادشاه. (د.ت). تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

البخاري، عبد العزيز. (1997). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد. (1987). الجامع الصحيح المختصر، دار الشعب، القاهرة.

البزدوي، علي. (د.ت). أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

البيهقي، أحمد. (1344هـ). سنن البيهقي الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد.

التفتازاني، سعد الدين. (1411هـ). مختصر المعاني، دار الفكر.

الجرجاني، علي. (1405هـ). التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

الجوهري، إسماعيل. (1987). الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

الحاكم، محمد. (1990). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.

الحسن، ميادة. (2005). التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض.

الدارقطني، علي. (1966). سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

الدسوقي، محمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

الرازي، محمد. (1999). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

الرازي، محمد. (1400هـ). المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الزحيلي، محمد. (1998). أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق.

الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.

الزركشي، محمد. (2000). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.

الزيات، مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.

السبكي، علي. (1404هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي، محمد. (2000). المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت.

السعدي، عبد الحكيم. (2000). مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الشربيني، عبد الرحمن. (د.ت). تقرير الشربيني على جمع الجوامع، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت.

الشنقيطي، عبد الله. (د.ت). نشر البنود على مراقي السعود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

الشوكاني، محمد. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم. (1985). اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصاوي، أحمد. (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن. (2004). شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت.

العطار، حسن. (د.ت). بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، محمد. (1413هـ). المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية.

الفتوحي، محمد. (1997). شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

الفيومي، أحمد. (د.ت). المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، أحمد. (2004). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الطبعة الأولى.

مجمع الفقه الإسلامي. (2004). قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.

المرغيناني، علي. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

مسلم القشيري، مسلم. (1954). الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الموصلي، عبد الله. (2005). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

النفراوي، أحمد. (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

النملة، عبد الكريم. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض.

النووي، يحيى. (د.ت). المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

الإصدار الخامس - العدد خمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

“the Justification by the composition Description consolidation and application”

ABSTRACT:

prevailing of Islamic Law provisions are justified identity of interests Legislated to helpful the people by reform their life in this world and safety of their hereafter, And by knowledge this causes and understanding its description and limitation it, Maybe deduction by analogy on it, And appending the recent laws to it. And perhaps the commonweal of legislation requires to be for the one low more than description or condition definitely it to be availability, and It is overlapping for completion or verification its cause, Because of exclusive Justification one may not achieves the purpose of Islamic Law of legislation and deny the embarrassment for the people, and this shapes stressful for people and inconsistent with the purposes of Islamic Law of legislation. This issue is important and was not given its due before, so the researcher studied it according and compare researching between fundamentalists and scholars have, and then worked on wording and arranging it, This discussion is demonstrates the Meaning of the cause and the Justification, and the meant from the assembled Description, and conclusion of The learned Principles of jurisprudence the laws by it. And it will mention some of its examples in the contemporary of Islamic law applications, For increase clarification from the applying.

Keywords: Analogy, Contemporary, Law, Cause, Description, Assembled.